

ثانيا: الكفارة (كفارة إفساد الصوم)

تعريفها: الكفارة هي ما يكفر بها العبد عن الذنب الذي يرتكبه بانتهاكه حرمة شهر رمضان، أو هي ما يتقرب به العبد إلى الله عز وجل من الصدقة أو الصوم بسبب التقصير في أمر شرعي.

حكمها: تجب الكفارة على كل من أفطر في رمضان لسببين هما: 1- الجماع عمدا من غير نسيان ولا إكراه. 2- الأكل والشرب بلا عذر شرعي مبيح.

ولأصل في وجوب كفارة رمضان حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس وأتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر قال: تصدق بهذا. قال: فهل على أفقر مني فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه مني. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: أطعمه أهلك". متفق عليه اللقط لمسلم.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الرجل بأن يكفر بعنق رقبة، أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لهتكه حرمة رمضان. فدل ذلك على وجوبها.

شروط وجوبها:

- 1- التعمد: بأن يكون الصائم متعمدا في إفساد صيامه، وبالتالي فلا كفارة على الناسي.
- 2- الاختيار: أي أن يفعل الصائم ذلك اختيارا، وبالتالي فلا كفارة على من أكره على الفطر.
- 3- الانتهاك لحرمة شهر رمضان، وبالتالي فلا كفارة على من أفطر لعذر كسفر أو مرض أو كبير سن أو غلط في التقدير أو الجهل. كما لا كفارة على من أفطر في غير رمضان.

وصور الانتهاك تتمثل فيما يلي:

- أ- الجماع عمدا أو إخراج المني بمباشرة أو غيرها، أو بإدامة فكرا ونظر.
- ب- تعمد إيصال شيء من مائع أو غيره للمعدة من طريق الفم.
- ج- تعمد إخراج القيء، وابتلاع شيء منه من غير غلبة.
- د- التأويل البعيد: وهو أن يستند إلى أمر موهوم غير محقق. ومن أمثلة التأويل البعيد:
 - من اغتاب أحدا فظن إباحة الفطر فأفطر.
 - من ظن أن مرضا سيصيبه فأفطر.
 - المرأة ظنت أنه سيقع لها الحيض فعجلت الفطر قبل حصول الحيض.
 - من عزم على السفر في يوم فأفطر ولم يسافر.وعليه فتجب الكفارة في مثل هذه الحالات لأنها من التأويل البعيد.

أما التأويل القريب فهو الاستناد إلى أمر محقق موجود، ومن أفطر بتأويل قريب فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط.

ومن أمثلة التأويل القريب:

أ- من أفطر ناسيا فظن أنه لا يجب عليه الإمساك بقية يومه فأفطر.

ب- من سافر دون مسافة القصر، فظن بإباحة الفطر، فأفطر.

ج- من أصابته جنابة ليلا ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن بإباحة الفطر.

د- من تسحر مع الفجر أو شاكاه فيه، فظن بإباحة الفطر لبطلان صومه فأفطر.

هـ- من قدم من سفره قبل الفجر، فظن بإباحة الفطر صبيحة تلك الليلة فأفطر.

و- من أفطر مكرها فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر.

وعليه فلا كفارة على من أفطر متأولا تأويلا قريبا، وإنما عليه القضاء فقط.

أنواع الكفارة: الكفارة الواجبة على متعمد الفطر في رمضان ثلاثة أنواع، وهي التي جاءت في حديث أبي هريرة السابق الذكر- في الرجل الذي جامع أهله عامدا في نهار رمضان- وهي كالآتي:

1- العتق: وهو عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب (سواء كانت ذكرا أو أنثى)، وبالتالي فلا تجزئ الكافرة ولا العوراء أو البكماء، أو الصماء أو نحو ذلك من العيوب.

2- الصيام: وهو صوم شهرين متتابعين، فإن أفطر فيهما من غير عذر وجب إعادتهما، ولو أفطر في آخر يوم من الشهرين.

● إن ابتدأ الكفارة بالهلال من أول الشهر صامهما بالهلال كاملين أو ناقصين.

● وإن ابتدأ الكفارة في غير أول الشهر صام شهرا بالهلال، وصام الآخر ثلاثين يوما.

● وإن تعذر عليه معرفة الهلال في الشهرين صام ستين يوما.

والعذر الذي يبيح الفطر ولا يقطع التتابع هو المرض، والحيض والنفاس، والإكراه، والنسيان، حيث من أكل ناسيا في الصيام الكفارة يجب عليه الإمساك، والقضاء ذلك اليوم، ولا يقطع ذلك تتابع صيامه.

أما بالنسبة للسفر فلا يعد عذرا يبيح الفطر في صيام الكفارة.

3- الإطعام: وهو أن يتصدق بستين مدا من القمح على ستين فقيرا لكل فقير مد. ويجوز أن تعطى الأسرة الفقيرة أمدادا بعدد أفرادها.

علما أن أنواع الكفارة الثلاثة على التخيير، ولكن عند العلماء الإطعام أفضل من النوعين الآخرين لأن نفعه أعم يشمل أفرادا وأنفسا كثيرة، ولكن كما قال البعض الترتيب في الحديث يدل على خلاف الأولى. والأولى القول بأن الأفضلية تتبع الحاجة - أي حاجة الناس - فإذا كان في الناس مجاعة وشدة فالأفضل الإطعام، وإذا كان في المجتمع رقيق فالأفضل العتق، وإذا كان الإنسان موسرا في سعة فالأفضل له الصوم

لأن نفسه أحوج إلى تهذيبها بالصوم منها إلى الإنفاق، والأجر يتبع الحاجة، فكلما عظمت الحاجة عظم الأجر بالطاعة لسدها.

والدليل على التخيير في الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. رواه مالك في الموطأ.
دل الحديث على عدم وجوب الترتيب في أنواع الكفارة، حيث جاء العطف بحرف (أو) وهو يقتضي التخيير لا الترتيب.

تعدد الكفارة: تتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي فسد فيها الصوم، فمن تعمد الفطر في رمضان كله وجبت عليه ثلاثون كفارة، ولزم تعدد الكفارة، لأن كل يوم من رمضان له حرمة.
ولا تتعدد الكفارة عن اليوم الواحد بتعدد المفطرات، فمن جامع وأكل في يوم واحد فعليه كفارة واحدة، مع ملاحظة أنه يجب القضاء على من أفطر في نهار رمضان مع الكفارة.